



بيت الأوراق المالية  
THE SECURITIES HOUSE

صادر - 25/05/2026 - 125/2026



الكويت في : 25 مايو 2026

السادة / شركة بورصة الكويت للأوراق المالية  
المحترمين،،،  
دولة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

### الموضوع : إفصاح مكمل – التأشير في السجل التجاري

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والتزاما بتعليمات هيئة أسواق المال الواردة في المادة (4 - 1 - 1) من الفصل الرابع للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، فإنه يسرنا أن نرفق لكم طيه نموذج رقم (12) الخاص بالإفصاح المكمل عن التأشير في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة.

نشكر لكم حسن تعاونكم معنا،،  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتحية،،

خالد أحمد الفندي  
نائب رئيس تنفيذي – إدارة الالتزام



بيت الأوراق المالية ش.م.ك.ع  
THE SECURITIES HOUSE K.S.C.P



صادر - 25/05/2026 - 125/2026



ملحق رقم (12)

### نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	25 مايو 2026
اسم الشركة المدرجة	شركة بيت الأوراق المالية (ش.م.ك.ع)
عنوان الإفصاح*	إفصاح مكمل – التأشير في السجل التجاري
تاريخ الإفصاح السابق	18 مايو 2026
التطور الحاصل على الإفصاح	● التأشير في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة بتعديل المادة (18) من عقد تأسيس الشركة.
الأثر المالي للتطور الحاصل	لا يوجد أي أثر على المركز المالي للشركة.

بيت الأوراق المالية شركة مسجلة  
THE SECURITIES HOUSE K.S.C.P.

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة بيت الاوراق الماليه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 32951

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 17/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 118511 بتاريخ : 24/05/2026

عقدت الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة بيت الأوراق المالية اجتماعها بتاريخ 17 مايو 2026 وتمت الموافقة على تعديل نص المادة (18) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

نص المادة بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد خمسة أعضاء وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.

وللجمعية العمومية بناءً على طلب الجهات الرقابية اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة، وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء المجلس. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.



الرقم المركزي 1012201278822

رقم القيد في السجل التجاري 32951